بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (14) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 21 رجب 1438هجرية، الموافق 2017/4/18 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب / مهدي احمد الحضوري.

ضد

مكتب التربية و التعليم بمحافظة ذمار بشأن المناقصة رقم (2017/1 م) الممولة من منظمة اليونيسف وبرنامج الشراكة العالمية والخاصة بترميم وإعادة تأهيل مدرسة 14 أكتوبر – مدينة ذمار.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/3/13م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بمحافظة ذمار تضمنت قيام الجهة باستبعاده من التحليل بسبب الضمان والمدة والصيغة، وطلب من الهيئة إنصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (14) وتاريخ 2017/3/15م تضمنت التوجيه بايقاف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا باوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة.

وبناء على ذلك، ردت الجهة بمذكرة رقم (718) وتاريخ 2017/3/27م تضمنت الاتي:-

1. نؤكد لكم بما لا يدع مجالا للشك أن جميع الإجراءات المتخذة لدينا تمت وفقا للنظام والقانون وبمشاركة واشراف ممثلي الجهة المانحة (منظمة اليونيسيف) ووزارة التربية والتعليم (لجنة التعليم بالطوارئ – قطاع المشاريع) في جميع المراحل ،وان الشكوى المقدمة ضدنا فيما يخص الضمانات وطلب تجاوز احد شروطها الثلاثة (المبلغ – الفترة – الصيغة) مخالف للأنظمة والقوانين السارية ووثائق المناقصة، ومنها المواد(168/ب)، (88)، (182/د)، (430) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد(1-5، 2-5، 3-5، 3-25ج، 1-10، 2-15ب، 6-25) من الوثيقة النمطية المرفقة بوثائق المناقصة والتي قام المقاولون بالختم عليها كإقرار منهم بالالتزام الكامل بما ورد فيها بحسب المادة (5-17) من الوثيقة والتعاميم الصادرة من اللجنة العليا للمناقصات ووزارة المالية رقم (ل ،ع ، م ،4/ ت) بتاريخ 2010/6/28م ورقم ل ،ع ، م ،(1/ ت) بتاريخ 2010/3/23م.
2. تم عقد اجتماع مع المقاولين المتقدمين في المشاريع المعلنة بحسب الإعلان وبحسب المادتين (138,137) من

اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ومن ضمنهم اغلب المشتكين بحسب وثائق المناقصة يوم الأربعاء بتاريخ 2017/3/2م للإجابة عن أي ملاحظات لهم حول وثائق المناقصة، وتم التوضيح لهم بضرورة التزامهم بتقديم الضمان وفقا للإعلان والوثائق النمطية ويتحمل المقاول مسؤولية التقصير في الالتزام بالشروط والنماذج وأي سبب يؤدي إلى استبعاد عطائه بعد الاجتماع ويعتبر مقرا وملتزما بوثائق المناقصة وذلك بحسب المادة (141/أ) من اللائحة التنفيذية والمواد (5-1) (5-2) (5-3) (5-17) من الوثيقة النمطية علما ان المقاولين المتقدمين بالشكوى قاموا بالختم والتوقيع على كل وثائق المناقصة والمواد المذكورة والنماذج المرفقة وللأسف لم يلتزموا بها مع العلم انه تقدم بعض المقاولين عند اعادة اعلان ترميم مشروعي مجمع الوشل والحمزة بمنطقة عمد من الذين تقدموا اليكم بالشكوى والتزموا بتقديم ضماناتهم بحسب وثائق المناقصة، علما ان هذه المشاريع ممولة ضمن برنامج الطوارئ لمنظمة اليونيسيف وتنفذ بإشراف لجنة التعليم بالطوارئ بوزارة التربية والتعليم ولها خصوصية كونها مشاريع طوارئ تتطلب سرعة التنفيذ وفق برنامج زمني محدد من قبل المانح (منظمة اليونيسيف)كما تؤكده مذكراتهم بخصوص تقليص فترة الاعلان إلى 15 يوما كونها مشاريع طوارئ، وكذا بعدم ترسية اكثر من مشروعين على أي مقاول لنفس السبب (مرفقا لكم صورة من المذكرات).

3- ان منظمة اليونيسيف ووزارة التربية والتعليم ممثلة بقطاع المشاريع والتجهيزات (لجنة التعليم بالطوارئ) تقوم بالاشتراك في تنفيذ كل مراحل المناقصة ثم يشترك مندوب الوزارة في البت- ويتم إرسال نتائج البت الأولي إلى منظمة اليونيسيف لمراجعتها بصورة أولية وابداء رأيهم كما سبق الاشارة سابقا إلى مذكرتيهم بخصوص عدم ترسية اكثر من مشروعين على مقاول واحد.

4- يتم اعلان نتائج اولية لفتح باب التظلمات بحسب القانون ويقوم مكتب التربية والتعليم بتوثيق ذلك والرفع بالشكاوى والردود إلى المنظمة ضمن وثائق المناقصة جميعها لتقوم منظمة اليونيسيف بمراجعة جميع الوثائق والبت النهائي وعمل خطابات الارساء وطلب ضمانات الاداء والتعاقد وهذا بحسب الآلية المتفق عليها بين (منظمة اليونيسيف والشراكة العالمية) ووزارة التربية والتعليم، ويتم التعامل معها وفق معايير وشروط خاصة تم الاتفاق عليها مع المنظمة وكما جاء في الشروط الخاصة التي ختم عليها كل المقاولين ضمن وثائق المناقصة (ص2) في جدول الكميات التي تنص على ان صاحب العمل غير ملتزم بقبول اقل الاسعار وبدون إبداء الاسباب وخاصة ان البرنامج الزمني للانتهاء من تنفيذ المشاريع وانتهاء المنحة هو 2017/6/30م والتأخير في الإجراءات قد يحرم المحافظة منها كما سبق وحرمت امانة العاصمة في مناقصة مماثلة تمت المماطلة وتضييع الوقت من قبل بعض المقاولين في الشكاوى حتى انتهت فترة التمويل.

5- تم استبعاد عطاءات بعض المقاولين لعدم الاستجابة لشروط المناقصة، كما انه توجد أسباب اخرى تستوجب استبعادهم واهمها انه حصل تواطؤ من قبل بعض المتقدمين في بعض المشاريع المذكورة في المناقصة وتقديم عطاءات بديلة ضمن شركاء او إئتلافات تقدموا في نفس المشاريع كما يثبت ذلك تواطؤهم بعد الفتح ايضا وهم (محمد علي احمد زياد ، محمد احمد عمران ، قاسم هادي دخان ، علي علي شايع زياد) والذي تم معرفته بعد مراجعة الضمانات المقدمة منهم من حساب شخص واحد (محمد علي زياد) لجميع من ذكر بعدد (15) خمسة عشر ضمانة منهاعدد (4) ضمانات من بنك سباء الاسلامي فرع بيت بوس من حساب وتسهيل المقاول المذكور وعدد(11) إحدى عشر من البنك اليمني للانشاء والتعمير فرع عمران من حساب وتسهيل المقاول المذكور أيضا كما يوضحه الكشفان المرفقان حيث ان الاربعة المقاولين يعتبروا متقدمين بعروض بديلة في نفس المشروع وانهم متواطئون من قبل فتح المظاريف، ويعتبر هذا مخالفا للمواد (145، 150، 426) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، كما ان التحايل لأخذ

المناقصة يخالف قواعد السلوك المنصوص عليها في لائحة القانون وسيتم الرفع لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

6- مشروعي ترميم وإعادة تاهيل مدرسة مجمع الوشل ومدرسة مجمع الحمزة بمنطقة عمد تم اعادة اعلانها كمناقصة عامة في جريدة الثورة، كما انه لم يتم اعلان نتائجهن بفوز مقاول معين ليتم الشكوى والطعن بقرار الإرساء من مقاول آخر بحسب القانون ولا يوجد مانع قانوني من اعادة اعلان أي مشروع في مناقصة عامة أو من الاستمرار في إجراءات المناقصة وفقا للنظام والقانون.

7- وخلص الرد إلى ان ما سبق ذكره يوضح كيدية الشكاوي المقدمة إلى الهيئة وانها تتجاوز النظام والقانون. كما ان عدد من المقاولين قاموا بعمل ممارسات غير قانونية بدء من محاولة التأثير على الجهة أثناء التحليل والبت والتواطؤ قبل وبعد الفتح وتقديم عروض بديلة في نفس المشروع.
وقد ارفقت الجهة بردها صور طبق الاصل من الردود على تظلمات المقاولين التي قدمت إليها.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

1- لوحظ ان لجنة فتح المظاريف بالجهة (وفقا لسجل قيد محاضر لجان فتح المظاريف) قد اعتبرت صيغة وبيانات ومدة الضمان المقدم من قبل مكتب/مهدي الحضوري غير مطابقة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (159/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات التي نصت على :"لجان فتح المظاريف هي المسئولة عن إثبات وتسجيل بيانات كل العطاءات المقدمة ولا يحق لها قبول أو رفض أي عطاء، باستثناء العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف فيتم رفضها".

2- ورد في تقرير لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي للعطاءات أنه وخلال الفحص الأولي تبين أن العطاء رقم (16) المقدم من مكتب مهدي الحضوري) غير مستجيب لشروط المناقصة كون مدة سريان الضمان كانت (117) يوما من تاريخ فتح المظاريف وهذه المدة ناقصة (ثلاثة أيام) عن المدة المحددة في وثائق المناقصة والبالغة (120) يوما من تاريخ فتح المظاريف، وان صيغة الضمان الصادر من البنك اليمني للإنشاء والتعمير لذات المقاول برقم (TF1703300025) غير مطابقة للصيغة القانونية المعممة في الوثائق النمطية وقرار مجلس الوزراء وتعاميم اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات والتي تم ارفاق نماذجها ضمن الوثائق النمطية للمشروع واشتراط الالتزام بها.

3- بعد مراجعة الضمان البنكي المقدم من قبل مكتب / مهدي الحضوري،لوحظ الآتي:
- صيغة الضمان ليست كصيغة نموذج ضمان العطاء المرفق بالوثيقة النمطية .
- فترة الضمان ناقصة (4) أيام عن الفترة المطلوبة حيث ان تاريخ فتح المظاريف المحدد في الإعلان هو 2017/2/5 م وفترة سريان الضمان هي (120) يوما من تاريخ فتح المظاريف بينما تاريخ إصدار الضمان هو (2017/2/2م) وتاريخ الاستحقاق هو 2017/6/1م، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (122/ب2) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الضمان المقدم من الشاكي لم يكن بنفس صيغة الضمان المرفق نموذجه ضمن وثائق المناقصة ، كما ان مدة الضمان تقل أربعة أيام عن المدة المطلوبة في وثائق المناقصة، فإن

استبعاد عطاء الشاكي من قبل الجهة لذلك السبب يعد إجراء سديدا وموافقا للقانون، الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى،

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من مكتب مهدي أحمد الحضوري ضد مكتب التربية والتعليم بمحافظة ذمار لصحة ما ورد من الجهة من اسباب الاستبعاد.
2. مخاطبة الجهة باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 21 رجب 1438هجرية،
الموافق 2017/4/18 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات